

فصل في حمل الميت ودفنه

أحمد الصقوب

فصل وحمله ودفنه فرض كفاية. لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر. ويكره فهو اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل. وسن كون الماشي امام الجنازة والراكب خلفها منها افضل. ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن. وسن ان يعمق - [00:00:00](#) ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة. وكره ادخال القبر خشبا وما مست تنار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله. ويجب ان يستقبل به القبلة ويسن على - [00:00:30](#) اجن به الايمن ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة. وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن. وسن رش القبر بالماء ورفع قدر شبر - [00:00:57](#) ويكره تزويقه وتجسيسه وتبخيره وتقيله والطواف به. والاتكاء اليه والمبيت والضحك عنده والحديث في امر الدنيا. والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل الى الا لخوف شوك ونحوه. ويحرم اسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش - [00:01:17](#) والدفن بالصحراء افضل. وان ماتت الحامل حرم شق بطنها. واخرج النساء من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيا شق للباقي - [00:01:47](#)